الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١١

المجلد الخامس

www.cc.gov.lb

حرية الاعلام الانتخابي
في قرارات المجلس الدستوري اللبناني للعام 2009

د. صالح طليس
دكتور في القانون العام
استاذ القانون الدستوري، الجامعة اللبنانية

أصدر المجلس الدستوري اللبناني مجموعة من القرارات المتعلقة بالانتخابات النيابية التي جرت في العام 2009، وقد بلغ عدد تلك القرارات تسعة عشر قراراً صدرت جميعها بتاريخ 2009/11/25. وقد درجت العادة على أن يتم التعليق على أحد قرارات المجلس الدستوري، حيث يقوم المعلق أو الباحث، بتحليل القرار ومناقشته وتقييمه مقارنةً بقرارات المجلس السابقة، أو بقرارات المحاكم والمجالس الدستورية في الدول الأخرى، لتبيان ما اذا كان هناك من اجتهاد جديد أو استقرار أو تطوير للاجتهاد.

عند قراءتي الأولية لقرارات المجلس بشأن الطعون التي قدمت في الانتخابات النيابية، وأثناء محاولتي اختيار إحداها للتعليق عليه، لفت نظري أن هناك ثمانية عشر قراراً، من أصل القرارات التسعة عشر، تضمنت نقاطاً قانونية أثيرت في الطعون والردود، وفي قرارات المجلس بشأنها، وكلها تتعلق بمخالفات وتجاوزات إعلامية.

على صعيد المخالفات أوردت الطعون وقائع بمخالفات إعلامية، واتهامات بمخالفة القانون والدستور، ترتبط بحرية التعبير وحدود ممارستها في التصاريح السياسية خلال الحملات الانتخابية، إضافة الى خرق للقوانين وتجاوز القيود المتعلقة بالإعلام الانتخابي.

أما على صعيد التجاوزات الإعلامية فقد أوردت الطعون مخالفات لقواعد الإعلام الانتخابي المنصوص عليها في قانون الانتخاب مثل تصريحات وأقوال ودعاية انتخابية، وعدم المساواة والتوازن في الظهور الإعلامي وعدم التمكن من ممارسة حق الرد.

هذا يبرز بوضوح أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي يمس تقييدها بحرية التعبير، وإن تم إطلاقها على غاربها تهدد الحريات الأخرى. لذلك رأيت ان اقوم

بدراسة القرارات المتعلقة بحرية الإعلام الانتخابي، لمعرفة كيف كان موقف المجلس الدستوري من هذه الحريات المتنافسة.

لذا قررت الخروج عن المألوف، فبدلاً من التعليق على قرار واحد أو على القرارات، ككل، سأقوم بالتعليق على موضوع واحد في مجموعة قرارات، وسأعتمد منهجية التعليق على القرار القضائي لكن في إطار بحث يتناول القرارات، من رقم 13 الى الرقم 31، التي أصدرها المجلس دفعة واحدة بتاريخ 2009/11/25.

صدرت تلك القرارات بعد النظر في الطعون التي قدمت من قبل مرشحين خاسرين، بوجه نواب فائزين من الفريقين السياسيين، الذين تنافسا في الانتخابات النيابية التي جرت في يوم واحد في كافة الدوائر. وقد قبل المجلس الدستوري هذه الطعون من ناحية الشكل، وأصدر بشأنها تسعة عشر قراراً بتاريخ 2009/11/25، وبالرغم من أنه لم يبطل نيابة أحد، لكنه تصدى لعدد كبير من المخالفات التي أدلى بها الطاعنون.

ركز بعض الطاعنين الخاسرين في طعونهم على المخالفات، التي يرون أنها محظورة سنداً للمادة 68 من قانون الانتخاب، وخاصة الخطابات السياسية التي صدرت في يوم الصمت الانتخابي الذي حددته مادة 68 دون أن يتمكنوا من ممارسة حق الرد والتصحيح، وبأن مرشحي اللائحة المنافسة خالفوا المادة 68 و73، من خلال التشهير والقدح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية والتحريض على ارتكاب أعمال العنف والفتنة.

أما الطاعنون الخاسرون من اللوائح المنافسة فقد ركزوا على مخالفات مرتكبة من قبل وسائل الإعلام المتحالفة مع خصومهم، بشكل يؤدي إلى إساءة صورة لوائحهم أمام الرأي العام، وخاصة أن إحدى المحطات دبلجت فيلماً يظهر أحد المرشحين وكأنه يتكلم مهاجماً إحدى الطوائف، مستعملةً صوتاً مسجلاً لشخص آخر، مما أثر على إرادة الناخبين عن طريق استغلال مكمن القوة (A bus position dominate) ، وأن تلك المعلومات لم تصحح أو لم يتمكنوا من الرد عليها، لأن لائحة بعضهم لا تملك محطة مماثلة.

يتبين من الاطلاع على ما أدلى به الخصوم أن هناك عدة حقوق وحريات تتصادم وتتزاحم فيما بينها في هذه القرارات، لكن أبرز هذه الحريات والحقوق التي دار حولها التنافس والنزاع أمام المجلس الدستوري نجدها تتعلق بمجموعة من القيود والحدود على تلك الحريات،

والتي يمكن تلخيصها تحت العنوانين التاليين: أولاً : حرية التعبير السياسي وحدود الخطاب السياسي.

ما هي الحريات الاعلامية، وما هي ضماناتها والقيود عليها في القانون الدولي؟ وكيف فسرتها المحاكم الدستورية العالمية؟ وما هو موقف القانون اللبناني منها؟ وكيف كان موقف المجلس الدستوري اللبناني؟ وهل جاء منسجماً مع الاجتهاد الدستوري في الدول الديمقراطية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

أحلل في الفصل الاول موقف القانون الدولي من حرية التعبير وحدودها، وكيف قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية في بعض الدول الديمقراطية بتفسير تلك القوانين، وذلك بغية التمكن من مقارنة تفسيرات واجتهادات المجلس الدستوري اللبناني حول حرية التعبير والقيود على الخطاب السياسي.

أخصص الفصل الثاني لاستعراض مواقف المحاكم والمجالس الدستورية من حرية الإعلام الانتخابي، للتمكن من مناقشة وتقييم قرارات المجلس الدستوري اللبناني، لمعرفة مدى احترامها لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وعما إذا كانت قد جاءت على مستوى قرارات المحاكم والمجالس الدستورية العريقة، وهل وضع المجلس الدستوري اللبناني معايير وفواصل لتلك الحريات المتزاحمة.

1
حرية التعبير وضوابط الخطاب السياسي

ظهرت حرية الإعلام أساساً كأحد مظاهر حرية التعبير، ثم تطورت لتصبح حرية مستقلة، لها قوانينها الخاصة ووسائل حماية مختلفة عن وسائل حرية التعبير. وتشكل حرية التعبير أولى الحريات التي أسهمت في تطور الدول الديمقراطية، بينما يشكل قمعها أول عنوان الديكتاتوريات بغض النظر عن المبرارات السياسية أو العقائدية.

بدأت انطلاقة التعبير مع المطبوعات التي أفسحت المجال للنقد والمعارضة والتعبير عن الرأي، وتطورت إلى الإذاعة ثم التلفزيون وصولاً إلى الانترنت حيث أصبح تخزين وإنتاج الآراء والأفكار وتوزيعها بين الأشخاص في وقت واحد أحد أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة التي

جعلت علاقة حرية التعبير بباقي الحريات علاقة مباشرة مؤثرة وفعالة، وأصبح من الصعب ضبطها وتقييدها. لذلك فإن المحاولات اليوم تقتصر على تنظيمها بعد أن تعذر تقييدها.[1]

صاغت الدول قوانين حاولت فيها وضع ضوابط وقيود استناداً الى بعض نصوص القانون الدولي، حيث قامت المحاكم والمجالس الدستورية بتفسير تلك النصوص والقوانين. لهذا سنستعرض أبرز النصوص الدولية بإيجاز في المطلب الأول، ثم نستعرض مواقف القضاء الدستوري في الدول الديمقراطية في المطلب الثاني، لننتقل الى دراسة موقف المجلس الدستوري اللبناني في المطلب الثالث من هذا الفصل.

1. **قيود حرية التعبير في القانون الدولي:** كانت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول النصوص العالمية في القانون الدولي التي نصت على هذه الحرية صراحةً، حيث ورد: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وحرية طلب الأنباء والأفكار وتلقيها وإعلامها بأية وسيلة دون اعتبار لفواصل حدودية".

نصت المادة 19 على ثلاثة أنواع من الحريات: وهي حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الإعلام، وهي الحقوق الثلاثة التي تتزاحم وتتنافس فيما بينها ومع باقي الحريات وحقوق الانسان أثناء ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، والمرشحين والمؤسسات الاعلامية لحرياتهم الاعلامية أثناء الانتخابات، مما يفرض وضع معايير وضوابط لممارسة هذه الحريات كي لا تمس ببعضها البعض أو بباقي الحريات.

جاءت بعض النصوص الدولية لتؤكد ان حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً بل يسمح بتقييدها في بعض الظروف، لأن ممارسة الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة[2]. فهذه النصوص سمحت بتقييد حرية التعبير من أجل حماية باقي الحقوق والحريات، وقد حددت هذه الحالات التي تسمح بالقيود في الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي والتي وضعت لها شرطين: الأول وجود النص القانوني والثاني هو أن تكون ضرورية: "أ- لاحترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم. ب - لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة".

---

[1]. Rhona K.M. Smith, *International Human Rights*, Second edition, 2005, Oxford university press, p. 285.

[2]. Sarah Joseph, Jenny Schaltz, and Melissa Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials, and Commentary*, Oxford University Press Inc., USA, 2000, p. 386.

وهناك قيد إلزامي على أحد أنواع التعبير ورد النص عليه في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي، وهو القيد على كلام الكراهية "hate speech" والتي نصت: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وهو ما أثاره الفرقاء في الطعون والردود عليها أمام المجلس الدستوري.

وقد اشترطت مفوضية حقوق الإنسان أن يكون منصوصاً على هذا القيد في قانون الدولة الأساسي، وأن يفسر من قبل القضاء المحلي، عدا عن كونه صادراً عن سلطة تشريعية، كما أفتت بأن يكون هذا القانون متناسباً ومكيفاً لتحقيق أحد الضمانات المسماة أو المحددة[3].

حاول فريق الأمم المتحدة حول الاستفتاء في "ملاوي" تطبيق مبادئ القانون الدولي وشروط المفوضية على قانون وطني ينظم حملة الانتخابات، ووصف القيود على حرية التعبير بأنها "ينبغي ان لا تكون غامضة أو حتى محددة على نطاق واسع، لكي لا تترك هامشاً تقديرياً واسعاً أكثر مما ينبغي للسلطة المسؤولة عن تطبيق القانون" (لأن عدم اليقين بشأن الضوابط القانونية له تأثير مثبط على ممارسة هذا الحق في حرية التعبير، وربما يشجع التمييز ... في تطبيق تلك القيود)[4].

قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية بتفسير تلك القيود في اجتهادات متتالية حاولت فيها وضع ضوابط قانونية للقيود أثناء نظرها في قضايا ناتجة عن ممارسة حق الإعلام. وللتمكن من معرفة موقف القضاء الدستوري اللبناني، وكيف فسر تلك القيود التي سمح بها القانون الدولي وصاغتها القوانين اللبنانية؛ لا بد لنا من الاطلاع على موقف واجتهاد القضاء الدستوري في الدول الديمقراطية في المطلب التالي.

2. موقف القضاء الدستوري من القيود على حرية التعبير: تضمن المعاهدات الاقليمية الرئيسية لحقوق الانسان (الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، والاتفاقية الأميركية

---

[3]. Fanrisson V. France C550/93), Sarah Joseph and Jenny Schaltz, and Melissa Castan, *Ibid*., p. 392.

[4]. تقرير الفريق الفني للأمم المتحدة حول السلوك الحر واستفتاء نزيه في قضية نظام الحزب الواحد/ والتعددية الحزبية في ملاوي 15-21 ت الثاني 1992، الفقرة 29. http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage

والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب) عدداً من الضمانات للحق في حرية التعبير والإعلام، والحق في المشاركة السياسية fدون تمييز، إضافة إلى بعض القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي. فكيف قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية بتفسير تلك الضمانات والقيود؟

موقف المحكمة العليا الأميركية: كانت المحكمة الأميركية العليا أول من بدأت بوضع معايير واضحة للقيود المفروضة على حرية التعبير. فمنذ أوائل القرن العشرين قررت المحمكة أن الكلام يعاقب عليه فقط إذا كان يتسبب بخطر محدق وواضح (Clear and present danger)، وان مجرد التأييد السياسي لا يعاقب عليه، وهو محمي في التعديل الدستوري الأول.[5]

ثم رأت في قرار لاحق أن يتوافر في العبارات المعاقب عليها شرطان أساسيان الأول: توفر القصد السيئ (Bad Tendency)، والثاني وجود الخطر المحدق والواضح (A clear and present danger)[6].

وعادت وأضافت معياراً آخر عام 1969 وقالت بأن "الكلام يمكن أن يقمع فقط إذا كان القصد منه، ومن المحتمل أن ينتج عنه أعمال غير قانونية وشيكة.[7]

في عام 1971 أعلنت في قرار شهير لها "أنه لا يمكن للحكومة أن تمنع نشر مواد إلا إذا أثبتت أو اكدت بأنه ينتج عنها ايذاء مباشر فوري للأمة ويتعذر إصلاحه "direct, immediate, and irreparable" مضيفةً أن حق الجمهور بالمعرفة "Right to know" الوارد في التعديل الدستوري الأول ضروري للمشاركة العامة في عملية صنع القرار الديمقراطي.[8]

وبعد عامين وضعت المحكمة مقياساً لمدى خرق حدود حرية التعبير، سمي اختبار ميلر (Miller Test) وبوشر العمل به عام 1973 في قضية ميلر ضد ولاية كاليفورنيا[9]، ويتضمن هذا المقياس ثلاثة معايير:

1. مدى تقبل أغلبية الاشخاص في المجتمع لطريقة التعبير.
2. مدى تعارض طريقة إبداء الرأي مع القوانين الجزائية للولاية.

---

[5]. Abrams V. United States, 250 U.S 616 (1991).
[6]. Gitlaw V. NewYork 268 U.S, 642 (1925).
[7]. Brandenberg V. ohio 1395 U.S, 444(1969).
[8]. U.S. V. NewYork times, case, 1961.
[9]. Miller v. California, 413 U.S. 15 (1973)

3. مدى تحلي طريقة عرض الرأي بصفات فنية او ادبية جادة.

يتبين لنا أن المحكمة العليا قد أخضعت القيود المفروضة لتفسيرها بسبب الأمن الوطني أو القومي للتأكد من مدى ضرورته وتناسبه، ولتفرض حمايتها لحرية التعبير بأشكالها وأنواعها كافة، فاصبحت حرية التعبير تتمع بحماية هي الأفضل في العالم.

موقف المجلس الدستوري الفرنسي: اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي حرية التعبير حرية أساسية تكمن أهميتها وقيمتها في اعتبار وجودها كإحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى، حيث لا يمكن الفصل بينها وبين بقية القيم الأساسية للديمقراطية الليبرالية[10].

موقف محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان: حاولت هذه المحكمة أن تجعل من ممارسة حرية التعبير واقعاً ملموساً فأوردت ان "ممارسة حرية التعبير في ظل الديمقراطية لا تعني الكثير إذا كانت تمارس على المستوى الفردي فقط، فحرية التعبير ليست ما يمكن أن تقوله لجارك فقط، أو ما تسمعه منه، فالشيء الأهم هو إمكانية التعبير عن الحقائق والآراء وتلقي المعلومات من خلال وسائل الإعلام أيضاً" [11].

موقف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: استندت المحكمة الأوروبية إلى نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[12] والمتشابه إلى حد بعيد مع نص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، رغم صدوره قبله بحوالي ربع قرن. وقد فسرت المحكمة هذا النص في قراراتها وترجمته في اجتهادات عصرية حديثة.

ابتداءً من العام 1976، وفي قضية "Handyside" الشهيرة[13] أكدت المحكمة الأهمية الرئيسية التي توليها لحرية التعبير كأحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمعات الديمقراطية

---

[10]. Patrick Wachsman: *Libertés Publiques*, Dalloz, 3e éd., 2000, p.321.

[11]. العضوية الإلزامية في النقابة المنصوص عليها في قانون ممارسة الصحافة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Adv. Opn. OC-5/83من 13 نوفمبر 1985 ، المجموعة أ رقم 5، وأعيد طبعه في 7 مجلة قانون حقوق الإنسان (1986)، 74 في 8، 165.

[12]. نصت هذه المادة على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبغض النظر عن الحدود الدولية، "وذلك دون إخلال بحق الدول في فرض الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما" (الفقرة الأولى)". وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي (الفقرة الثانية).

[13]Handyside V. United Kingdom, Eclte, Judgment of 7 Dec. 1976.

ولتطور كل فرد "one of the basis conditions for the progress of democratic societies and for the development of each individual"[14].
وأشارت في جملتها الافتتاحية إلى سببين رئيسيين لاعتبارها هذه الحرية ضرورية ومركزية في المجتمع الديمقراطي: السبب الأول أنها تفسح للتمثيل السياسي بواسطتها أن يعمل على طريق مفتوح على خطين لإطلاق وتلقي وجهات النظر. الثاني: يمكن للشخص أن يحقق ذاته ووجوده الإنساني من خلال قدرته على التواصل الحر بمشاعره وتصوراته وأفكاره[15].

لكن المحكمة رأت أن هذه الحرية ليست مطلقة لأنها كثيراً ما تؤثر على حقوق ومصالح الاخرين، وقد تدمر سمعة بعض الأشخاص، أو تتحيز إلى جانب طرف ما في محاكمة، أو تحرض وتثير الحزازات العنصرية. لذلك نرى أن اهتمام المحكمة الرئيسي كان في إقامة توازن بين حماية حرية التعبير وحماية حقوق ومصالح الاخرين، سامحةً للدول بهامش من التقدير لضرورة القيود في ضوء التطورات المحلية وخصوصاً بالنظر لحماية القيم "Moral"[16] ، علماً أن الحاجة قد تختلف من دولة إلى أخرى، حتى بين الديمقراطيات ويمكن أن تتغير باستمرار. وعلى أية حال فإن المحكمة أعلنت بوضوح بأنه ليس للدولة حرية التقييد المطلقة، بل إن أي تقييد يجب أن يفسر بشكل ضيق، والمحكمة تحتفظ بدور إشرافي لتراقب وتدقق بالقيود المفروضة من قبل الدولة.

على صعيد التعبير السياسي شددت المحكمة في قضية "Lingens–1986"[17]، على الدور الحرج والفاصل للصحافة في نقلها أموراً تتعلق بالمصلحة العامة، وفي تأمينها نقل تصورات عن أفكار وتوجهات القادة السياسيين، مضيفةً أن حرية التعبير لا يمكن أن تقيد بمعلومات واقعية وثابتة، لتخلص إلى أنه ليس ضرورياً للصحافيين في مجتمع ديمقراطي أن يثبتوا حقيقة آرائهم وتقييمهم للسياسيين، حيث من غير الممكن إثباتها بأي شكل.

وحتى عندما توضع القيود لحماية الأمن الوطني، نجد أن المحكمة تقف مع حرية التعبير وترفض ادّعاء حكومة؛ "بأن التدخل ووضع قيود على حرية أساسية هو أمر ضروري لحماية الأمن الوطني"[18].

---

[14] Paragraph 49 of Handyside Judgment, *ibid*.
[15] Freedom of Expression in Europe, Case Law concerning article l0 of The European Convention on Human Rights, Human rights files No: 18 Page:7.
[16] Handyside Judgment, *ibid*.
[17]. Lingens V. Austria, ECHR, l03, 8 July 1986.
[18]. Sally Burnham MA student, Institue of Common Wealth Studies, University Of Law

التوازن الحساس بين حرية الصحافة وآثاره على حقوق الآخرين كان موضع تقييم من قبل المحكمة الأوروبية في قضية Jersild V. Denmark[19]، حيث رأت بأن العقوبات التي فرضت على وسائل الإعلام كانت أكثر من ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية حقوق الآخرين.

يتبين لنا من هذه القرارات أن المحكمة الأوروبية قد أكدت أن حرية التعبير هي إحدى الأسس الضرورية للمجتمع الديمقراطي، وقد أعطت أولوية لحرية التعبير السياسي وبخاصة الصحافة مفضلة حريتها على باقي مصالح الأجهزة العدلية والأجهزة الأمنية الوطنية، وعلى حماية حقوق أو سمعة الآخرين.

يمكن تلخيص المبادئ والمعايير التي صاغتها اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية والفقه الدولي على النحو التالي:

1. اعتبار وجود حرية الإعلام كإحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى.
2. اعتبار حرية النقاش السياسي حقاً أساسياً ووجوب تعزيز الحماية للآراء السياسية.
3. يجوز الحد من حرية التعبير السياسي لأسباب استثنائية وبشروط.

أما أبرز شروط القيود فهي:

1. أن تكون طريقة التعبير مقبولة اجتماعياً، وأن لا تتعارض مع القوانين الجنائية وان تتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.
2. توافرعنصر النية السيئة (Bad Tendency)، ووجود خطر محدق، يحتمل أن تنتج عنه اعمال غير قانونية وشيكة.
3. يجب أن يفسر الحد أو القيد بشكل ضيق، والمحكمة تحتفظ بدور إشرافي لتراقب وتدقق بالقيود المفروضة من قبل الدولة.

بعد التعرف إلى أبرز معايير القيود على حرية التعبير التي صاغتها اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو: كيف

[19]. Jersild V. Denmark; judgment of 23 Sept. 1994 series A, no. 298.

فسر المجلس الدستوري اللبناني القيود التي فرضها القانون اللبناني على حرية التعبير، وهل تمكن من ملاقاة تطور الاجتهاد الدستوري الدولي؟

3. موقف المجلس الدستوري اللبناني من حدود حرية التعبير (الخطاب السياسي): بما أن المجلس الدستوري اللبناني هو الهيئة الدستورية المستقلة ذات الصفة القضائية (م1) التي تتولى الفصل في النزاعات والطعون الناشئة في انتخابات مجلس النواب (م24)، فهذا يعني أنه السلطة التي ستتولى تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالقيود القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

أبرز النصوص التي وضعت قيوداً على حرية التعبير هي المادة 68 من قانون الانتخاب اللبناني في بعض فقراتها المتعلقة بحرية التعبير والتي نصت على الامتناع عما يلي:

أ. التشهير أو القدح أو الذم وعدم التجريح بأي من اللوائح أو المرشحين.

ب. الامتناع عن كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية، أو التحريض على ارتكاب أعمال العنف والشغب، أو تأييد الإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

ج. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

فكيف كان موقف المجلس من حرية التعبير؟ ومن القيود التي التي فرضها قانون بالانتخاب؟

موقف المجلس الدستوري من حرية التعبير: حاول المجلس حماية حرية التعبير من القيود التي فرضتها المادة 68 و73[20] من قانون الانتخاب، عندما ذكر أن هذه المواد ترتب موجبات على وسائل الإعلام وليس على مصدر البيان أو قائل الكلام وذلك في القرار

[20] نصت المادة 73 من قانون الانتخابات: إبتداء من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع، ويحظر على جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي اعلان أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في أيام الاقتراع تقتصر على نقل وقائع العملية الانتخابية.

رقم 14. ثم عاد وأكد أن المادة 76 ترتب عقوبات على وسائل الإعلام المخالفة لأحكام هاتين المادتين بدون أن ترتب أي مفاعيل على مصدر البيان أو مطلق الكلام أو حتى على المرشح المعني: أي أن المجلس فصل بين حرية التعبير والخطاب السياسي بين حرية وسائل الإعلام.

ليؤكد ويشرح موقفه من حرية التعبير أثناء الانتخابات النيابية يقول المجلس: "إن الانتخابات النيابية هي أو يفترض أن تكون ساحة نقاش ومجال منافسة بين مبادئ وأفكار وبرامج وطموحات تمس حياة المواطنين... ليذكر بأن الكلام في هذه الأمور مكفول ومصان حريته بمقتضى مادة 13 من الدستور". محتذياً بذلك حذو الدول الديمقراطية وبخاصة المحكمة العليا الأميركية عندما ذكرت بالتعديل الدستوري الأول.

كما يظهر المجلس حمايته لحرية التعبير في القرار رقم 15 حيث نراه يؤكد أن قانون الانتخاب وإن كان يرتب مسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة، لكنه لم يرتب جزءاً من المسؤوليه على المرجع السياسي أو غيره. كما أكد رفض المجلس أن يتحمل المرشحين أية مسؤولية عن تصريحات وأقوال ومواقف صادرة عن شخصيات وأحزاب وهيئات ما دامت لا تخضع لتوجيهاته وتعليماته وأوامره كما ورد في القرار رقم 23.

ثم يكرر تأكيده لهذه الحماية في موقفه من التصريحات والبيانات المضادة، إذ اعتبر المجلس أنها بقيت بوجه عام في الإطار السياسي المعبر عن حرية الرأي المصانة في الدستور، معتبراً ان بث عظة البطريرك في يوم الصمت الانتخابي لا يسأل عنه المستدعى ضده، رافضاً تحميله أي مسؤولية. وهذا يعني أنه ضيق من تفسيره لفترة الصمت معتبراً أنها لا تشمل رجال الدين او السياسيين (قراررقم 25). وهو في هذا القرار يحاكي موقف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان عندما وقفت الى جانب حرية التعبير على حساب الامن الوطني للدانمارك.

يظهر بوضوح ان المجلس الدستوري اللبناني قد فسر القيود التي وضعتها المادة 68 من قانون الانتخاب بشكل يطلق حرية التعبير السياسي. وعمل على تعزيز الحماية للاراء السياسية، مؤمناً بذلك حماية قانونية لحرية التعبير السياسي حيث قام برفع الضمانات القانونية التي وضعتها المادة 13 من الدستور تحت رحمة القوانين ليضعها تحت حمايته الدستورية.

لكن ما يثير التساؤل لدى الباحث هو السبب في اكتفاء المجلس بذكر المادة 13 من الدستور اللبناني وعدم ذكره لمقدمة الدستور اللبناني وما فيها من التزامات بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبمواثيق الأمم المتحدة والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

موقف المجلس من شروط القيود القانونية: إثيرت الممنوعات التي أوردتها المادة 68 في إدلاءات الخصوم والتي يظهر من الوقائع أنها خرقت من قبل الفرقاء كافة وأقر المجلس بحصول تلك الخروقات " ... وان التصريحات والتصريحات المضادة تشكل مخالفة مشتركة من قبل المتنافسين ....." وأن "صدور بعض المخالفات لآحكام المادة 68 من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه،...." (القرار رقم16 و18) فكان موقف المجلس: أن التلميحات الطائفية او المذهبية قابلها الفريق الآخر بمثلها مما يفقد أثرها في التأثير الحاسم على حرية الناخبين ونتيجة الاقتراع كما أورد في القرار رقم 27 وكرره في القرار رقم 28.

يظهر هنا أن المجلس حرص على اتخاذ موقف القاضي النزيه والمعتدل في مساواته بين الأطراف المتنافسة، فأشار الى الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة كي لا يفهم منها تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات. كما أن المجلس لفت نظر المشرع إلى غياب الضوابط للاعلان الانتخابي حيث ورد في القرار رقم 16: ".....ومخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الإعلامي وعدم حيادية وسائل الإعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاث الأولى من المادة 68 من قانون الانتخاب، والتي تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي..." معتبراً أن غياب الضوابط تهدد مبدأ المساواة عندما تساءل المجلس "فهل هذا المبدأ بقي مصاناً؟".

بالرغم من إشارته إلى المخالفات المتبادلة، وإلى عدم حيادية وسائل الإعلام، والى غياب الضوابط للاعلان الانتخابي، فان المجلس لم يقم بوضع معايير متكاملة وواضحة تشكل ضوابط على الأقل في القرارات الرئيسية، كما فعلت المحكمة العليا الأميركية أو المحكمة الاوروبية. فهو إعتبر ان الضرر المتبادل بين المتنافسين والناتج عن المخالفات المتبادلة والمشتركة، هو ضرر متوازي يؤدي الى اندثار نتائجه بين الفريقين مما يعني رفعه للمسؤولية عن المخالفات الحاصلة

بالرغم من ان المجلس ذكر في القرار رقم 16 انه "لا يعني قطعاً غض الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات"، فقد كان الأجدى أن يضع معايير واضحة لترتيب المسؤولية عن المخالفات المرتكبة، كي لا يشجع المخالفين على تكرار حصولها. لكن هذا لا يعني أن المجلس لم يضع معايير وضوابط كما فعلت المحاكم الدستورية، فهو قام بوضع عدد من المعايير التي جاءت موزعة في عدة قرارات كما سنرى في الفصل التالي.

2
حرية الاعلام الانتخابي والقيود على وسائل الاعلام

اعترفت الأمم المتحدة بحرية الإعلام كأحد الحقوق الأساسية عام 1946 أي قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك خلال انعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة حيث جاء في نص الفقرة الاولى "... بأن حرية الاعلام حق إنساني أساسي... وحجر الزاوية لباقي الحريات التي كرستها الأمم المتحدة".

ظهرت المبادئ القانونية لهذه الحرية في المادة 19 والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام 48. كما وردت في عدد من معاهدات الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية.

كما وضعت بعض المؤسسات الدولية عدداً من المبادئ المهمة حول وسائل الإعلام والانتخابات في قرارات لها، مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير الذي وضع عام 1999 عدداً من تلك المبادئ حول دور الإعلام في الانتخابات وواجب الحكومات في ضمان تعددية وسائل الإعلام، وأدرج عدداً من المعايير والضوابط للقيود التي يمكن فرضها على تلك الحرية.

1. قيود وضوابط حرية الإعلام في القانون الدولي: ألزم العهد الدولي الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية م19 وم20 الدول الموقعة باحترام حرية الاعلام لكنه أجاز اخضاعها لبعض القيود. والغاية من هذه القيود التي لم تترك الحرية على اطلاقها كانت من أجل حماية باقي الحقوق والحريات لأن ممارسة الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة.[21]

انطلاقاً من نصوص العهد الدولي كان الموقف الدولي يعتبر وسائل الإعلام مسؤولة قانوناً عن البيانات أو التصاريح التي "تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف من خلال احقاد وطنية ودينية وعنصرية أو عرقية"، كما ورد في التوجيهات الأممية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[22].

---

[21] Sarah Joseph, Schultz Jenny, and Castan Melissa, *op. cit.*, p. 386.

[22] المبادئ التوجيهية لوسائل الاعلام الكمبودية الصادرة عن سلطة الامم المتحدة في كمبوديا 1992 - نقلاً عن: http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage

استناداً إلى هذه النصوص سنت الدول تشريعات تضع بعض القيود على حرية الإعلام، مثل القانون الفرنسي الذي منع أي كتابة أو حديث علني يؤدي الى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية. وفي ألمانيا نص البند الخامس من القانون الألماني الأساسي Grundgesete تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية، إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف، ففرض بذلك بعض القيود على حرية وسائل الإعلام، لكنه وكما فعل القانون الفرنسي رسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي.[23]

لكن نظراً للأهمية التي تعطيها الأمم المتحدة لهذه الحرية أنشأت مفوضية حقوق الإنسان مكتب المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير عام 1993، وكانت إحدى مهامه الرئيسية توضيح المحتوى الدقيق لحرية الرأي والتعبير، الذي أدرج عنواناً مستقلاً، "حرية الإعلام"، في تقاريره السنوية منذ العام 1997.

وفي تقريره السنوي لعام 1999 طالب "عابد حسين" المقرر الخاص للأمم المتحدة بإصرار لإعفاء وسائل الإعلام من المسؤولية عن نشر تصريحات مخالفة للقوانين يدلي بها سياسيون في سياق الانتخابات، والتي يمكن ان يحتوي بعضها على تشهير أو تحريض على الكراهية محاولاً بذلك رفع مسؤولية وسائل الإعلام عن نشر هكذا تصاريح[24].

وخلص في البيان النهائي الصادر عن الأمم المتحدة، حول حرية الرأي والتعبير، الى وضع قائمة بسلسلة من الالتزامات التي يجب أن تقوم بها الدولة، لضمان أن تعمل وسائل الإعلام على أوسع نطاق ممكن، لتوفير أكبر قدر من المعلومات الكاملة للناخبين:

1. يجب ألا يكون هناك تحيز أو تمييز في التغطية الإعلامية.
2. ينبغي أن لا يسمح بوجود رقابة على برامج الانتخابات.
3. ينبغي أن تعفى وسائل الإعلام من المساءلة القانونية عن التصريحات الاستفزازية وينبغي توفير الحق في الرد[25].

ينبغي توزيع الوقت في برامج البث المباشر على أساس عادل وبدون تمييز.

---

[23]. http://ar.wikipedia.org/wiki/

[24]. http://www.unchr.ch/Huridoca.nsf/TestFrame/.

[25]. وضعت مبدأ حق الرد سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا في المبادئ التوجيهية الصادرة عنها عام 1992 والموجهة إلى وسائل الاعلام: "ينبغي ان تبقى وسائل إعلام الأحزاب أو الجماعات أو الأفراد الذين حرفت وجهات نظرهم، أو تم الافتراء عليهم من قبل وسائل النشر أو البث "حق الرد" في وسائل الإعلام نفسها.

4. يجب توفير البرامج التي تتيح الفرصة للمرشحين منافسة بعضهم البعض وتوفير الفرصة للصحفيين للحوار معهم.

5. ينبغي أن تشارك وسائل الاعلام في تثقيف الناخبين.

6. ينبغي أن تستهدف البرامج الفئات المحرومة تقليدياً، والتي قد تشمل النساء والأقليات العرقية والدينية.[26]

يتبين لنا من قراءة هذه المعايير التي أعلنتها الأمم المتحدة أن حرية الإعلام كحق أساسي لم تعد موضع سؤال مع بداية القرن الحادي والعشرين، "لأن الحرية تكون مجردة من كل فعاليتها إذا لم يتمكن الناس من الحصول على المعلومات فالحصول عليها أمر أساسي في طريقة الحياة الديمقراطية"، وذلك وفقاً لما قاله المقرر الخاص لحرية التعبير السيد عبيد حسين في تقريره عام 1995[27]. وإذا كان هذا موقف المواثيق الدولية، فكيف كان موقف القضاء الدستوري أثناء تفسيره للنصوص القانونية؟

2. **موقف القضاء الدستوري الدولي من القيود على حرية الإعلام الانتخابي:** جاء التطور الايجابي في موقف القانون الدولي حرية الإعلام الانتخابي كانعكاس للتوجه الجديد والمتنامي في المحاكم الدولية والوطنية، إضافة إلى قيام بعض الدول بسن تشريعات لحماية هذه الحرية، متأثرة بتوجه المحاكم الدستورية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل التشريع الذي أصدره البرلمان الدانمركي والذي أقر إعفاء وسائل الإعلام من المسؤولية عن تصريحات تحرض على نشر الكراهية العرقية أو الوطنية شرط أن لا تكون هذه الوسائل نفسها تعزز الكراهية. فكيف كان تفسير المحاكم العليا للقيود على حرية الإعلام الانتخابي؟

موقف المحكمة الفدرالية من حرية الإعلام: تطور اجتهاد المحكمة الأميركية من حرية الإعلام مع تطور الوسائل الإعلامية، بشكل يجعل النص الدستوري يستوعب ممارسة تلك الحرية التي لم يعتبرها مطلقة، بل سمح بوضع ضوابط وقيود رأت المحكمة ضرورة وضعها. فابتداءً من قضية "Schenck v. US." عام 1919 والتي حكمت فيها بعد صدور قانون التجسس لعام 1917 التي وردت سابقاً أثناء الحديث عن حرية التعبير بدأت المحكمة بمد حمايتها لتشمل تلك الحرية.

---

[26]. تقرير المقرر الخاص المعني بحماية الحق في حرية التعبير والرأي وتعزيزهما، السيد عابد حسين، وثيقة الامم المتحدة رقم كانون الثاني 1999 29 E/CN.4/1999/64 نقلاً عن: http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

[27] www.article,org Toby Mendel, *Freedom of Information*, 2006.

في قضية "Gitlow V. NewYork" أيّدت المحكمة العليا حكم محكمة نيويورك مؤكدة في حيثيات الحكم أنه: "من المبادئ الأساسية القائمة المعتمدة لفترة طويلة، أن حرية التعبير والصحافة والنشر المضمونة دستورياً لا تعطي حقاً مطلقاً للحديث أو النشر دون مسؤولية عما يختار الشخص فعله، لأن الترخيص بعدم تقييدها سوف يعطي حصانة لكل استخدام محتمل للكلام، ويمنع بالتالي معاقبة هؤلاء الذين يسيئون استخدام هذه الحرية[28].

فكان في ذلك القرار إعلان لموقف المحكمة بأن هذه الحرية ليست مطلقة ويجب إخضاعها لقيود معينة، لكنها لم تترك هذه القيود على إطلاقها بل عمدت إلى صياغة معايير يجب اعتمادها لفرض مثل هذه القيود، وبخاصة بعد بروز الإعلانات التجارية في وسائط الإعلام المرئي والمسموع، فاعتبرت المحكمة أن مثل هذه النشاطات لكي تستفيد من حماية الدستور يجب أن تخضع للمعايير والقيود الحكومية التالية:

1)- يجب أن يكون نشاطاً قانونياً وغير مضلل.

2)- يجب أن يؤكد أن المصلحة الحكومية التي يؤمنها القيد هي محددة وواضحة.

3)- يجب أن يؤمن القيد المصلحة الحكومية مباشرة "directly".

4)- أن لا يزيد عن الحد الضروري لتأمين هذه المصلحة[29].

يتبين لنا أن موقف المحكمة العليا كان الأعرق في حماية حرية الإعلام التي لم يعترف بها كحق مطلق، بل خاضعة لقيود معينة وتحت رقابة المحكمة الفدرالية، وفقاً لمعايير وضعتها هذه المحكمة للحد من إطلاقية القيود. لكن هذا الموقف لم يصل إلى الحد الذي تطالب به مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

موقف المجلس الدستوري الفرنسي: أضفى المجلس الدستوري الفرنسي على حق المواطن في الإعلام طابعا دستوريا في حكمه الصادر في 1984/10/11 استنادا للمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 ، فنصت على أن " التداول الحر للأفكار والآراء هو اهم الحقوق الحيوية للإنسان ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون".

---

[28]. Gitlow V. NewYork 268 U.S. 652 (1925).

[29]. Central Hudson Gas and Elec. Corp V. publisher. 447-US 557-565/1980.

ثم اوضح المجلس في قراره الصادر بتاريخ 1992/7/27، والمتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع، أن حرية الاعلام يجب أن تكون متوافقة مع وضع التقنيات المعاصرة الضرورية من جهة، ومع الأهداف ذات القيمة الدستورية من جهة أخرى، وحدد هذه الأهداف بأنها المحافظة على النظام واحترام حريات الآخرين والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية[30]

موقف المحكمة العليا في الهند: أشارت المحكمة العليا الهندية إلى ضرورة احترام وسائل الإعلام لمبدأ التوازن في نقلها للمعلومات، واعترفت بحق الرد الذي كان محدداً في المطبوعات الحكومية، حيث أكدت أن "النزاهة تتطلب وضع كل من وجهتي النظر على حد سواء أمام قرائها بقدر محدود لتمكينهم من استخلاص الاستنتاجات الخاصة بهم.[31]

موقف المحكمة الدستورية الاسبانية: أعطت المحكمة الاسبانية حق الرد حتى لمنظمات إرهابية قائلة "ان حق الصحفي في أن ينقل وحق القرار في الحصول على معلومات كاملة ودقيقة، يشكلان معاً في نهاية الأمر ضمانة موضوعية للمؤسسة تمنع فعلياً احتساب أي نسبة إجرامية من جانب اولئك الذين ينشرون المعلومات".[32]

موقف المحكمة الأوروبية من حرية الإعلام: تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أوائل الآليات القضائية الدولية التي منحت حرية الإعلام صفة الحق الأساسي، معتبرة أن لها الأهمية نفسها المعطاة لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، وذلك في رأي استشاري أصدرته عام 1985[33]. وقد أصدرت المحكمة عدة اجتهادات من أبرزها:

أ – اعتبارها حرية التعبير حقاً من الحقوق الأساسية: وأن الفقرة 2 من المادة 10 من الميثاق الأوروبي لا تعطي الدول صلاحية تقدير غير محدودة[34].

---

[30]. Patrick Wachsmann, *Libertés publiques*, Dalloz, 3e éd., 2000 :321.

[31]. مانهوبهاي شاه ضد شركة التأمين الهندية على الحياة 1992. SCC 637، نقلاً عن:
http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

[32]. مجلة التشريعات الدستورية 68 من 1447 الفقرة 8 STC. 159/86، نقلاً عن:
http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

[33]. Handy side V. UK, 7 December 1976, series A No. 24, page: 23. par.: 49.

[34]. Autronic AG V. Switzerland case (22 May 1990) series A No. 178,
أعلنت المحكمة في قضية (Autronic) وفي فقرتها 47 أن المادة 10 "... لا تطبّق فقط على محتوى المعلومات بل أيضاً على وسائل الاتصال أو التلقي، وأي قيد يفرض على وسائل الاتصال يتداخل مع الحق في تلقي وتصدير المعلومات". وبشكل عام فإن الاتصالات الصحفية والراديوية والتلفزيونية تقع تحت مجال المادة 10.

ب- اعتبارها حرية التعبير كحرية تلقي وتصدير المعلومات، وأي قيد يفرض على وسائل نقلها أو تلقيها يتداخل بالضرورة مع حق تلقي وتصدير المعلومات.[35]

ج- اعتبارها حرية التعبير تشمل حرية وسائل الاتصال[36].

أما بالنسبة للقيود على حرية الاعلام فنجد أن المحكمة خلصت إلى أن حرية الاعلام أمر حيوي لتوفير المعرفة للمواطنين: "ان حرية الصحافة تعد من أفضل الوسائل التي تتيح تشكيل الرأي العام"، واكتشاف أفكار القادة السياسيين ومواقفهم،.... وهي بالتالي توفر الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو من صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي"[37].

ثم رأت في قرار آخر لها. بأن وسائل الإعلام تقوم بتوعية الجمهور... ، وإذا كان الامر عكس ذلك، فإنها لا تستطيع ان تلعب دورها الحيوي "كمراقب عام".[38]

لكننا نرى أن موقف المحكمة قد تطور إيجابياً من حرية الإعلام، إذ بدأت بالاعتراف بها كحرية أساسية ثم توسعت في نظرتها إليها لتصل إلى حدود واجب الدولة في تأمين الحصول على المعلومات. وهي إن وافقت على خضوع وسائل الإعلام لقانون البلاد في المسائل التي تتعلق بالتتشهير أو التحريض- لكنها لم تسمح بصورة عامة أن تقوم الحكومات بتقييد حريات وسائل الاعلام. وقد توج هذا التوجه بموقف ميثاق الحقوق الأساسية عام 2000 عندما خصّصت المادة 11 الجديدة لهذه الحرية، وجاء نص الفقرة 2 منها ليفرض أن حرية وتعددية وسائط الإعلام يجب أن تحترم ولا تظهر قيود منصوص عليها في النص الجديد للمادة 11 كما كان عليه الوضع في المادة 10 القديمة.

هذا يعني أن التوجه الأوروبي بدأ يقارب موقف وتوجه الأمم المتحدة بدون أن يلامسه، حيث لا تزال حرية الإعلام خاضعة للتراخيص التي تفرض شروطاً، ولكن ليس وفقاً لمزاج السلطة بل وفقاً لمعايير محددة، ويمكن تلخيص ابرز هذه المبادئ على الشكل التالي:

1-يجب ألا يكون هناك تحيز أو تمييز في التغطية الإعلامية.

---

[35] زGilles Dutertre: *Key Case – Law extract, European Court of Human Rights,* Council of Europe publishing, December 2003, printed in Germany, 314.

[36] كاستلز ضد اسبانيا، الحكم الصادر في 23 نيسان 1992 المجموعة أ رقم 263، الفقرة 43.

[37] .43 Castells v. Spain – 236 (23-4-1992 para:

[38] http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

2-ينبغي أن تعفى وسائل الإعلام من المساءلة القانونية عن التصريحات الاستفزازية لكي تتمكن من لعب دورها "كمراقب عام".

3-ينبغي توفير الحق في الرد ووضع كل من وجهتي النظر المؤيدة والمعارضةعلى حد سواء أمام القراء أو المستمعين.

4- ينبغي توزيع الوقت في برامج البث المباشر على اساس عادل وبدون تمييز.

5- يجب توفير البرامج التي تتيح الفرصة للمرشحين منافسة بعضهم البعض، وتوفير الفرصة للصحفيين للحوار معهم.

6-ينبغي أن تشارك وسائل الاعلام في تثقيف الناخبين من خلال توفير الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر.

7- يجب أن تحدد اهداف القيود بالمحافظة على النظام واحترام حريات الآخرين، والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية.

8- يجب أن يكون القيد قانونياً ومحدداً بوضوح، وأن يؤمن القيد المصلحة العامة مباشرة، وأن لا يزيد عن الحد الضروري لتأمين هذه المصلحة.

أخيراً والأهم هو وضع تطبيق هذه المبادئ تحت رقابة المحاكم العليا والمجالس الدستورية التي تمثل أفضل أنواع آليات الحماية لحرية الإعلام وغيرها من حقوق الإنسان. فكيف كان موقف المجلس الدستوري اللبناني من حرية الإعلام الانتخابي ومن القيود التي فرضها القانون اللبناني؟ وهل حاول مجاراة موقف القضاء الدستوري الدولي؟

3. **موقف المجلس الدستوري اللبناني:** لم يرد أي نص مباشر يتناول حرية الإعلام في الدستور اللبناني، لا قبل الطائف ولا بعده، باستثناء م13 التي نصت على حرية التعبير والرأي قولاً وكتابة وطباعة، وما سها عنه الدستور اللبناني ورد في بعض القوانين اللبنانية وأبرزها قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون الانتخاب. وهذا أحد المآخذ على الدستور اللبناني لانه وضع ضمانة حرية التعبير تحت رحمة القانون ""... وكلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

القيود في القانون اللبناني: وردت القيود في عدد من القوانين اللبنانية ومن أبرزها:

قانون المطبوعات[39]: والذي اورد في المادة 5 الجديدة "إذا نشرت إحدى الصحف تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة وسيادتها أو وحدتها او حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر... يحق للنائب العام مصادرتها وطلب احالتها الى القضاء"

قانون البث التلفزيوني والاذاعي[40] الذي حاول في المادة 7 من القانون رقم 94/382 أن يضع الضوابط والمعايير لعمل المؤسسات الإعلامية على غرار النموذجين الأميركي والفرنسي، ومن أهم هذه المعايير: التزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأراء والأفكار وموضوعية بث الأخبار وتغطية الاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. ويظهر من قراءة المادة 7 أنها جاءت مشابهة للمعايير العالمية ومعايير الدول الديمقراطية، رغم عدم وضوح مقتضيات المصلحة العامة التي تحتمل عدة تفسيرات وتأويلات، اضافة الى أخضاعه حرية الاعلام للترخيص المسبق على غرار بعض الدول الديمقراطرية ومنها فرنسا.

قانون الانتخاب الذي ورد فيه ما لم يرد في قوانين المطبوعات والبث الإذاعي والتلفزيوني، والذي تناول الإعلام الانتخابي مباشرة معتبراً أن هذا الاعلام يشمل كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات التي تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يجري بثها بدون مقابل ضمن البرامج العامة أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية (فـ3/م68).

حاول قانون الانتخاب ردم ثغرة في القوانين اللبنانية تتمثل في عدم وجود تشريع خاص ينظم الإعلام والإعلان الانتخابيين. لذلك تم تخصيص فصل خاص تحت عنوان "في الإعلام والإعلان الانتخابيين" حيث اعتبر ان الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي والدعاية الانتخابية كلها مواد انتخابية وتخضع بالتالي لأحكام المواد الواردة في الفصل السادس من

---

[39]. صدر قانون المطبوعات في 1962/9/14 وتعرض لعدة تعديلات ابرزها المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30. والقانون رقم 330 تاريخ 1994/5/18 قدم عدة ضمانات لحرية التعبير من ابرزها نزع صلاحية القضاء العسكري بالنظر بجرائم المطبوعات وحصرها بمحكمة المطبوعات والغى التوقيف الاحتياطي في حميع جرائم المطبوعات في م6 ، ووضع مهلاً محددة وواضحة لاتحاذ الاجراءات القضائية.

[40]. صدر قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 382 تاريخ 4 ت2 1994 وأقر في المادة 3 منه بأن "الاعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الاعلام في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة". وقد أعطى القانون المذكور صلاحية الترخيص الى مجلس الوزراء بناء على رأي استشاري من قبل المجلس الوطني للاعلام كما اوردت م5 منه وذلك. ومنح هذا الترخيص أو رفضه يبقى خاصعاً لامكانية الطعن فيه امام مجلس شورى الدولة في حال مخالفة الاحكام القانونية للترخيص.

قانون الانتخاب، عند بثها على مختلف وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقروء، محدداً المهلة من تاريخ تقديم الترشيح لغاية إقفال صناديق الاقتراع. قد حاول هذا القانون وضع بعض الضوابط والقيود للحرية الاعلامية ومن أبرزها.

أ. التزام الإعلام الرسمي الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية (م67)

ب. فرض على جميع وسائل الإعلام الرسمي تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح ف1/م68.

ت. رتبت عليها ضرورة التفريق بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة ثانية.

ث. الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعدم التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

ج. الامتناع عن كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو التحريض على ارتكاب أعمال العنف والشغب أو تأييد الارهاب أو الجريمة او الاعمال التخريبية.

ح. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

خ. الامتناع عن تحريف المعلومات بحجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

د. رتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية.

ذ. ألزم وسائل الاعلام ببث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة.

يتبين من قراءة هذه النصوص وغيرها أن القانون اللبناني قد نص على عدد من الممنوعات والمحظورات والإلزامات القانونية معتبراً أنها من مقتضيات المصلحة العامة وضرورات الأمن الوطني. لكن بعضها تميز بالعمومية والعناوين المطاطة التي تسمح للسلطة التنفيذية بتقييد حرية الإعلام الانتخابي الى درجة تمس فيها بجوهر تلك الحرية.

كما ان هذا القانون فرض عقوبات على المؤسسات الإعلامية المخالفة تتمثل بغرامة مالية كبيرة وبالاقفال النهائي (بدلاً من عقوبة الإقفال التام)[41] لبرامجها لمدة اقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناءً لادعاء النيابة العامة تلقائياً، أو بناءً على طلب المتضرر، مع حق استئناف الحكم أمام محكمة التمييز ضمن مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم.

اذا كان القانون اللبناني متشدداً في وضع ضوابط وقيوداً لحرية الإعلام الانتخابي، فربما بسبب التوازنات الحساسة التي يقوم عليها النظام اللبناني، وبسبب خطورة الفلتان الإعلامي من كل الضوابط والمعايير، فإن محور التساؤل يدور حول مسألة التطبيق وموقف المجلس الدستوري من هذه القيود التي يفرضها القانون على هذه الحرية، وهل تمكن من مجاراة موقف المحاكم والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية؟ وهل حاول وضع معايير وضوابط تتناسب مع المعايير الدولية؟

موقف المجلس الدستوري من القيود: ينحصر دور المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين وخلال فترة 15 يوماً من صدورها، أي ليس لديه الصلاحية بالنظر في دستورية القوانين السابقة. كما ينحصر دوره بالنظر في الطعون الانتخابية حيث قد يبطل نيابة نائب أو يرد الطعن أساساً وإن قبله شكلاً، لكن المجلس ليس محكمة عليا تنقض أحكام محاكم دنيا أو تصدر احكاماً بمخالفات دستورية.

لكن على الرغم من هذا فإن المجلس الدستوري، بما يمثل من مرجعية دستورية، يصع مبادئ ومعايير إن لم تلزم القضاء او رجال السياسة قانوناً فانها تمثل الزاماً معنوياً واجتهاداً دستورياً تستند إليه المحاكم في تطبيقها للقانون ومنارة يهتدى بها السياسيون ووسائل الإعلام في نشاطاتهم الانتخابية. فما هي هذه المبادئ أو المعايير التي حاول المجلس وضعها؟ وكيف فسر القيود التي فرضها قانون الانتخاب وغيره من القوانين اللبنانية؟

أ. موقف المجلس من المادة 68: رأى المجلس في تفسيره للمادة 68 ضرورة التمييز بين الحملات الانتخابية التي اعتبرها من طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي يتيح

---

[41]. عدلت م68 بموجب القانون رقم 694 تاريخ 2005/8/24 حيث الغيت عقوبة الاقفال التام واستبدلت بالاقفال النهائي لمدة اقصاها ثلاثة ايام، وذلك كردة فعل على اقفال محطة MTV عام 2000 بحكم صدر عن محكمة المطبوعات تطبيقاً للمادة 68 من قانون الانتخاب السابق.

للناخبين إمكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم ومواقفهم وبرامجهم، وبين التشهير والقدح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أو تزييفها، حبث يخرج في أكثر الأحيان عن المسؤولية الموضوعية في التعاطي مع الشأن العام (القرار رقم 15).

كما رأى أن المخالفات الصادرة عن الجانبين المتنافسين تؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه،... وهو ما يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها (القرار رقم 16 والقرار رقم 19). ولم يبن موقفه ذلك على أساس غض نظره عن الاساءات المتبادلة بل بناه على أساس مدى المس ب"مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان الانتخابي.

أعني أن المجلس وإن اقر بوجود القيود القانونية لكنه حاول التخفيف من شدتها والتلطيف من تطبيقها ما دام الضرر الناتج عن القيام بها لم يترك اثاراً مهمة على نتيجة الانتخاب.

ب. **موقف المجلس من عدم التحيز والتمييز في التغطية الإعلامية** (التوازن في التغطية الاعلامية): اعتبر المجلس اللبناني أن "... عدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب مشيراً الى غياب الضوابط للإعلان الانتخابي في القرار رقم 16".

كما ذكر المجلس باجتهادات له سابقة لصدور قانون الانتخاب رقم 2008/25 صادرة بتاريخ 2002/11/4 و2002/5 نص فيها "بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف...". ليحاول لاحقاً في القرار رقم 2009/16 ان يضع معياراً يتجاوز فيه النص القانوني ويركز على النتيجة أو الأثر الذي يتركه الإعلام أو الإعلان على إرادة الناخب، وليعتبر أن الحجم الطبيعي لتأثير وسائل الاعلام يتم من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين بدون تمايز او تفضيل(القرار رقم16).

قد اعتبر المجلس ان مبدأ المساواة وعدم التمييز وان تم خرقه من قبل إحدى وسائل الاعلام لكنه بقي مصاناً لأن هذه الوسائل موزعة على الجهات السياسية المختلفة، وقد اهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت او دعمت في برامجها السياسية والانتخابية التيارات كافة ولم تبقى اي وجهة نظر مكتومة (القرار رقم:16)

لقد بين المجلس موقفه من مبدأ التوازن الإعلامي من خلال نظرة شاملة لوسائل الإعلام ولم ينظر إلى ممارسة محطة واحدة، وهذا ينم عن بعد نظر وفهم شامل لخصوصية النظام اللبناني وتعدديته.

ج. موقف المجلس من المساءلة القانونية عن التصريحات الاستفزازية: أشار المجلس في القرار رقم 14 إلى أن المواد 68 و73 من قانون الانتخاب 2008/25 ترتبان موجبات على وسائل الإعلام، وإلى أن المادة 76 من القانون المذكور تفرض عقوبات تطال تلك الوسائل المخالفة لأحكام المادتين. وجاء ذلك في معرض حمايته لحرية التعبير السياسي كما أشرنا سابقاً.

أما عن موقفه من تلك المسؤولية نرى أن المجلس يذكر في القرار رقم 15 باجتهادات له سابقة يرفض فيها الاعتداد بالحملات المغرضة إذا كانت متبادلة... ولم تؤثر في إرادة الناخب، ثم اعتبر في القرار رقم 16 أن الشكوى من بعض المحطات الإعلامية لا تمس بصحة العملية الانتخابية، ولا تنال من أحكام قانون الانتخاب ما دام الطاعن ينتمي إلى جهة تملك محطات تلفزيونية خاصة بها، وتضع في تصرفه مساحات واسعة من الاعلام والاعلان"، واعتبر أن المسؤولية لا تترتب ما دام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان بقيا ضمن المعيار المعتمد (القرار رقم 18).

للتخفيف من مسؤولية وسائل الإعلام يقول المجلس في القرار قم 31 إن التصريحات والبيانات المقابلة الصادرة عن الجهتين عبرت عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين، وعن حرية الرأي المصانة في الدستور رغم تجاوزها للمألوف في بعض الأحيان..." وكأنه يذكر بالدستور في معرض دراسته لتطبيق قانون عملاً بمبدأ سمو الدستور على سائر القوانين.

عندما أقر المجلس بأن بث عظة غبطة البطريرك في فترة "الصمت الانتخابي" التي حظر فيها القانون على وسائل الاعلام بث أي مادة انتخابية، نجد أن المجلس يعتبر أنه لا يمكن الجزم بأن تلك المخالفة أفادت الطاعن، وليذكر أن الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء هذا الانقسام (القرار رقم25)، أي أن المجلس أقر بوجود مخالفة للقانون لكنه بدا وكأنه يبحث عن عذر محل من المسؤولية، أو بالأحرى نرى أنه يقر بوقوع العمل لكنه يرفض ترتيب المسؤولية على الفائم بالعمل نظراً لانعدام أحد اركان المسؤولية أي ركن الضرر. وعندما رد على موضوع الـOTV

نجده يعتبر أن ما فعلته المحطة لم يكن ذا تأثير على الطاعن و" لا تعدو كونها حملة دعائية كان الرد عليها سهلاً في الوقت المناسب". (القرار رقم 30).

أي أن المجلس الدستوري وإن اقر بوجود مخالفات ارتكبتها وسائل الاعلام لقانون الانتخاب اللبناني، وبالرغم من عدم موضوعية الاعلام الطائفي والمذهبي في كثير من الأحيان، يبدو وكأنه يسعى إلى إيجاد المبررات لابعاد المسؤولية أو المحاسبة القانونية عنها ولو بشكل غير مباشر، وهو ما يتماشى مع مواقف القضاء الدستوري الدولي ومع المبادئ التي وضعها المقرر الخاص لحرية التعبير في الأمم المتحدة حول عدم محاسبة وسائل الإعلام.

د. موقف المجلس من حق الرد على النقد او البيانات في وسائل الاعلام: يعتبر حق الرد الخيار الأقل سوءاً من غيره أمام الاعلاميين ولم يلق استحساناً كبيراً كمبدأ قانوني ملزم في مجال حرية التعبير، لكن بعض المحاكم الوطنية والهيئات الاستشارية الدولية اعتمدته كآلية يمكن اعتمادها خصوصاً في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة والتي قد لا تتمكن المعارضة من الوصول اليها.

وكان من نتيجة اعتماده كمبدأ يفرض على وسائل الاعلام الاميركية ان أضطرت هذه الوسائل لتجنب فرض حق الرد عليها حيث عمدت الى ضمان التوازن والإنصاف في تغطيتها للانتخابات بشكل يضمن حصول جميع الأطراف الرئيسية على رأي في البرامج والشؤون الانتخابية ما أوصل إلى إلزام المحطات الاعلامية بتقديم "فرصة معقولة لمناقشة وجهات النظر المتعارضة".[42]

ورد النص على حق الرد والتصحيح في القانون اللبناني لأول مرة في التعديل الذي طرأ على قانون المطبوعات بموجب القانون رقم 330 باريخ 1994/5/18، لما تشكله من حماية أساسية لحرية التعبير بسبب ما تحققه من توازن بين حرية التعبير على لسان الصحفيين وبين حقوق الآخرين وهو ما ينسجم مع النصوص الدولية والمعايير العالمية .

---

[42]. روبرت م. اثيان وسائل الاعلام والانتخابات الاميركية 1995، نقلاً عن:
http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

ثم تم تأكيد حق الرد في المادة 77 من قانون الانتخاب الصادر عام 2000 والتي ألزمت وسائل الإعلام بالتقيد بتنفيذ الرد ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. والهدف من هذا التحديد هو تمكين المتضرر من بث خبر ما أن يرد عليه في أسرع وقت كي لا يتمكن الناشر من إلحاق الضرر بتأجيل الرد إلى ما بعد الانتخاب على أساس فترة التوقف عن نشر المواد الانتخابية كافة في الـ24 ساعة الأخيرة قبل الانتخاب لأنها حظرت على جميع وسائل الإعلام بث أي مادة انتخابية باستثناء تغطية مجريات العمليات الانتخابية من الساعة صفر في اليوم السابق للانتخابات.

نظر المجلس الدستوري اللبناني الى حق الرد كأحد ركائز أو ضمانات احترام مبدأ المساواة، وقد وردت عبارة حق الرد في حوالي نصف القرارات الصادرة عام 2009. فأكد المجلس في القرار رقم 16 مثلاً أن اعتبار صدور بعض المخالفات لأحكام المادة 68 من قانون الانتخاب من قبل اللائحتين المتنافستين بني على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها.

ثم ذكر بهذا الحق في القرار رقم 20 عندما ذكر أنه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الانتخابية، وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة مع اللائحة التي ينتسب اليها، وكرر تأكيد اجتهادات المجلس في القرار رقم 23 عندما ذكر بأن المجلس يرفض الاعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود ... التي ترافق الحملات الانتخابية للطعن في صحة نيابة إذا كان بالإمكان للخصوم الرد على موقفها وليست من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب..."

في القرار رقم 30 اعتبر المجلس أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً إذ كان بوسعه ضمن وقت كاف متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة للائحته، وعليه فإن مبدأ المساواة لم يختل. وكرر مواقفه في القرار رقم 31 مذكراً بتوفر الوقت الكافي للرد، ما يثبت أن المجلس اعتبر حق الرد أحد القيود الايجابية على حرية الإعلام الانتخابي لما يشكله من دعائم او ركائز او ضمانات لاحترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمرشحين، وما يؤمنه من حقوق المعرفة والاطلاع والوصول إلى المعلومات، إضافة الى احترامه لحرية الرأي والتعبير.

نخلص إلى أن حق الرد يشكل أفضل وأسهل آليات تنفيذ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على الحريات الثلاث، وهي حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الإعلام التي تتزاحم وتتنافس أثناء ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، والمرشحين والمؤسسات الإعلامية لحرياتهم الإعلامية أثناء الانتخابات.

على الرغم من اشارة المجلس الى المخالفات المتبادلة والى عدم حيادية وسائل الاعلام والى غياب الضوابط للاعلان الانتخابي، نرى انه اعتبر هذه المخالفات المتبادلة وان صنفت ضمن خطابات الكراهية التي حظرتها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية او المادة 68 من قانون الانتخاب اللبناني التي نصت على الامتناع عن التشهير أو القدح او الذم وعدم التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين، وعن كل ما من شأنه اثارة النعرات الطائفية او المذهبية او العرقية، والامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.والامتناع عن تحريف المعلومات بحجبها او تزييفها أو حذفها او اساءة عرضها.

هـ. وضع تحديد أهداف القيود (وضع معايير للقيود). أشار المجلس الدستوري اللبناني الى غياب الضوابط للإعلان الانتخابي وتساءل عن المس بمبدأ المساواة وصدقية الانتخاب في ظل غياب هذه الضوابط، لكنه رغم ذلك حاول وضع ضوابط ومعايير بشكل متفرق في قراراته للعام 2009، والتي يمكن استنتاجها من مراجعة هذه القرارات. وعلى الرغم من إشارته إلى خصوصية كل مراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون (قرار رقم 30)، فإن المجلس حاول وضع بعض المعايير المتفرقة على غرار المحاكم العليا أو المجالس في الدول الديمقراطية

ومن أهم هذه المعايير:

1. أن تتميز المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد أي نوعاً وكماً ونية، (القرار رقم 13 ورقم 30).

2. التأثير الحاسم والأكيد في نفوس الناخبين وإرادتهم ونقلهم من مقلب إلى آخر (القرار رقم 16) والتأثير الواضح والحاسم في تقرير نتيجة الانتخاب (مادة 29).

3. أن تشكل تلك المخالفات اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، وان يكون لها تأثير حاسم في نتائجها (القرار رقم 17).

4. أن تتصف تلك المخالفات بالدقة الكافية وأن توجد بينة أو بدء بينة تمكن المجلس من مباشرة عمله. ان عبء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بينة او شبه بينة تمكن المجلس من ممارسة عمله (البينة على من ادعى). (القرار رقم 16 والقرار رقم 30).

5. ن لا تتجاوز المألوف وان لا تؤدي الى رفع وتيرة التوتر بين الفرقاء وضرورة مراعاة توفير الهدوء والمناخ السليم الذي تتطلبه العمليات الانتخابية.(القرار رقم: 25)

6. استفادة المطعون ضده من تلك المخالفات إذا ثبت تأكيدها وكان لها تأثير حاسم على انتخابه.(القرار رقم 30)

7. أن يقدم الدليل على توافر العناصر القانونية لهذه المخالفات ورفضها اذا لم يوجد لها توصيف قانوني. (القرار رقم 30).

8. الدقة الكافية والإثبات الجازم للادعاء ليؤلف سبباً مشروعاً للطعن. (القرار رقم 31)

9. المس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات الانتخابية (القرار رقم:16) وفي الوقت الكافي لذلك وللدفاع عن النفس. (القرار رقم:18).

يتضح من استعراض هذه المعايير انها تضاهي معايير المحاكم والمجالس الدستورية العريقة، وخاصة في المعيار الاول الذي يشترط ان تتصف "المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد أي نوعاً وكماً ونية"، والذي يظهر وكانه يلخص فيه معظم معايير المحاكم الدستورية.

***

خلاصة البحث أن القانون الدولي اعتبر حريات الرأي والتعبير والإعلام حقوقاً متداخلة قد تتنافس وتتزاحم فيما بينها، أو بينها وبين باقي حقوق وحريات الأفراد. ويظهر هذا التنافس عند ممارسة حق الانتخاب من قبل المرشحين أو من قبل الناخبين، فتصطدم حقوق المرشحين وآراؤهم السياسية بقيود السلامة العامة والأمن الوطني، ويتزاحم حق الناخب في تشكيل قناعته السياسية مع حقوق ومصالح وسائل الإعلام، ويتعارض حق وسائل الإعلام في نشر الآراء ذات المصلحة العامة مع القيود القانونية الضرورية في مجتمع ديمقراطي.

استنتجنا من دراستنا لنصوص ومبادئ القانون الدولي أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً بل يسمح بتقييدها في بعض الظروف، لأن ممارسة الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة. لذلك وضع القانون الدولي، بما يضم من اتفاقيات دولية ومعاهدات إقليمية، عدداً من المبادئ القانونية التي تشكل ضمانة لهذه الحريات، وتسمح بوضع بعض الضوابط والقيود على ممارسة هذه الحريات، وبخاصة حريتي التعبير السياسي والإعلام الانتخابي كي لا تمس ببعضها البعض أو بباقي الحريات الفردية والسياسية.

ورأينا كيف قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية بتفسير تلك الضوابط والقيود، في اجتهادات متطورة جعلت من حق الاعلام، بما يتضمن من نقاش سياسي، أحد حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز الحد منها إلأ لاسباب استثنائية وبشروط واضحة ومحددة.

كما تبين لنا بوضوح أن المجلس الدستوري اللبناني قد فسر القيود التي وضعتها المادة 68 من قانون الانتخاب بشكل يطلق حرية التعبير السياسي، وعمل على تعزيز الحماية للآراء السياسية مؤمناً بذلك حماية قانونية لحرية التعبير السياسي، حيث قام برفع الضمانات القانونية التي وضعتها المادة 13 من الدستور تحت رحمة القوانين ليضعها تحت حمايته الدستورية.

من أجل هذه الضمانات دافع المجلس اللبناني عن حق المرشحين بإيصال آرائهم وسياساتهم إلى الناخبين، رافضاً اعتبار إثارة مواضيع خلافية من قبل وسائل الإعلام تحريضاً طائفياً، بل رآه المجلس أنه يصب في سياق النقاش السياسي الذي يفسح للناخبين بأن يكونوا على بينة من مواقف المرشحين وتوجهاتهم، كما دافع عن حق الناخبين بالوصول إلى وسائل الإعلام كافة لتمكينهم من تشكيل الثقافة السياسية اللازمة حول المرشحين وبرامجهم الانتخابية.

لكن رغم إقرار المجلس بالمخالفات المتبادلة، وعدم حيادية وسائل الاعلام وغياب الضوابط للإعلان الانتخابي نجد أنه لم يتوقف عند البيانات والتصريحات السياسية لأنه يعتبرها جزءًا من حرية التعبير التي تتمتع بحماية دستورية أعلى من الضمانات القانونية، وكأنه رأى في تجاوزات وسائل الإعلام فرصة لتحرير المفاهيم المتناقضة التي يعيشها المجتمع اللبناني ولمعالجة أسباب التحامل والكراهية بدلاً من تركها مكبوتة في النفوس تنتظر الفرصة المناسبة لتتفجر عنفاً وعدوانية.

كما ظهر لنا جلياً بأن المجلس، وإن لم يقم بوضع معايير متكاملة في قرار واحد من القرارات الرئيسية، كما فعلت المحكمة العليا الأميركية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، فإنه تمكن من وضع مجموعة من المبادئ والمعايير في مجمل قراراته الصادرة عام 2009، تضاهي معايير تلك المحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية، رغم قصر عمره وظروفه ونقص صلاحياته القانونية.

ختاماً، يبقى المجلس الدستوري مرجعية دستورية تضع مبادئ ومعايير، إن لم تلزم القضاء أو رجال السياسة قانوناً، فإنها تمثل إلزاماً معنوياً واجتهاداً دستورياً تستند اليه المحاكم في تطبيقها للقانون، ومنارةً يهتدي بها السياسيون ووسائل الاعلام في نشاطاتهم الانتخابية. فهو وإن لم يكن يتمتع بصلاحيات المحاكم العليا ومحاكم حقوق الإنسان، وطول خبرتها، وعراقة تجربتها، لكنه أثبت فعلاً أنه مجلس حكماء وخير حارس وضامن لحريات الرأي والتعبير والاعلام ومجمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.